بدخوله وان كان من يضاف اليه ميتا لتعذر حمل الاضافة على الملك
قوله فاذا اراد بها مسكنه فيحنث به لانه نيته محل قبول
ارادة مسكنه اذا كان حلف بالله تعالى فان كان بطلاق او اعتاق
لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي
وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله
او بعض الاولين وعلم من هذا انه لا حنث بدخول الدار المشتركة
لانها ليست دار زيد قوله بالرفع على انه اسم دام وخبر
محذوف والنصب على انه خبر دام قوله بلزوم العقد من
قبله خلاف ما اذا كان الخيار للبائع اولهما قوله اي مما يسمى بيتا
سواء كان الحالف حضريا او بدويا على الاصح المنصوص قوله او خيمة
وقيد جمع منهم الامام والغزالي الحنث في خيمة بما اذا تلفظ الحالف
بالبيت باللغة العربية فلو قال بالفارسية لم يحنث بالخيمة لان البيت
بالفارسية لا يطلق الا على المبني انتهى قوله ولو في الصلاة بان
سلم الحالف من صلاته على المأمومين وفيهم زيد وهذا ما جزم به المتولي
وقال ابن الصلاح انه قياس المذهب انتهى فصل في الحلف على
اكل او شرب الخ قوله لو حلف لا ياكل رؤوسا وفي هذه المسئلة
لا يحنث الا باكل ثلاث لانها اقل الجمع خلاف الورق فانها اسم جنس
هذه المسئلة كما يحنث ما لو حلف بالله لا يتزوج النساء يحنث بواحدة
خلاف نساء فهو جمع منها فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة
وقد شككنا في زوالها بالجنس فلا نزال اليقين وبالي هذا التفصيل
في الورق فان حلف بالله بيض بجمع وجمع وان حلف بالطلاق فلا
فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث منها قوله الا ان كان الحالف من بلد
الخ هذا مبني على القول باختصاص الحنث بالحل الذي اعتيد بيعها به
منفردة فيه اما على القول بانه نعم سائر الامكنة وهو المعتمد في الروضة
فلا فرق بين ان يكون الحالف منها او من غيرها قوله مفردة
اي عن ابدانها قوله وان حلف خارجه كما رجحه البلقيني قوله

حاشية اي يقع عليه الطلاق والاعتاق اذا دخل دار زيد سواء كانت ملكه او مسكنه او غيرهما تعليقا عليه بخلاف اليمين بالله فلا يتغلظ عليه اي فلا يحنث الا اذا دخل دار زيد وكانت مسكنه لا ما كانت ملكه غير مسكنه انتهى

حاشية وقال البلقيني انه لا يحنث بالسلام من الصلاة لان المحلوف عليه انما هو السلام الخاص الذي يحصل به الانس وزوال الهجر وهذا انما يكون في الكلام في غير الصلاة قال وما ذكره الرافعي لهذه من الشامل وهو بحث له فانه قال انه الذي يقتضيه المذهب انتهى ويحمل كلام الرافعي على ما اذا قصده بالسلام وكلام البلقيني على ما اذا قصد التحلل او اطلق وقال الزركشي ما قاله الرافعي خارج عن العرف ويحتمل بين ان

[slanted marginal note, partly legible:] ... تفصيل ... ولاية ... الفقهية ... ويرى منا ... وظاهر ... مع الرافعي ... فيما اذا كان ... الطلاق ... بالسلام ... الصلاة ... بيضا ... لا ليمين ...

والبيض كله بالضاد الابيض النملة فبالطاء المشالة قوله كدجاج
ونعام واوز وبط وعصافير ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره
لحل اكله مطلقا اتفاقا على ما في المجموع وان اعترض ولو حلف لياكلن
ما في كمه وحلف لا ياكل بيضا وكان ما في كمه بيضا بعر في ناطف
ونحوه حلاوة تعقد ببياضه واكله بر لانه يصدق انه لم ياكل بيضا
وقد اكل ما في كمه قوله لكرش وكبد وطحال وقلب ورية
لانها ليست لحما حقيقة ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا جلد
الا ان رق بحيث يوكل غالبا على الاوجه قوله ودهنا شمل
كلامه دهن السمسم واللوز وبه صرح البلقيني وخالف في ذلك
البغوي فقال بعدم التناول وهذا هو المعتمد لان الاسم يرتبط
بذي الروح وفي اللبن تردد والذي يتجه انه لا يتناوله لانه لا
يسمى دسما عرفا قوله ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر
وحش بخلاف ما لو حلف لا يركب حمارا فلا يحنث بركوب حمار
الوحشي قوله كل خبز الخ وبحث بعضهم الحنث بالرقاق والبقسماط
والبسيس ان اعتبرنا اللغة وعدمه ان اعتبرنا العرف واجرى
بعضهم الخلاف في الكنافة والخشكنان والكعك ونحوها انتهى والمعتمد
عدم الحنث بالقطايف المحشوة باللوز او بجوز او الفستق ومثلها
البقلاوة والرغيف الاسيوطي وما اشبه ذلك لانه حدث له اسم
اخر قوله سواء ابتلعه بعد مضغ ام بدونه بخلاف الطلاق
فانه لا يقع بالبلع من غير مضغ والفرق ان الايمان مبنية على
العرف وبعد البلع من غير مضغ البالع اكلا ولهذا يقال فلان
ياكل الحشيش والبرش مع انه يبلعهما ابتداء والطلاق مبني على
اتباع اللفظ قوله ولو بيونا ويلحق به البارح وقيد بها الفارقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)